

المقنع

- [120] وروي أن على القوم في الركعتين الأولتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام (1)، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، سبحوا (2)، وعليهم (3) في الركعتين الأخيرتين (4) أن يسبحوا، وهذا أحب إلي (5). - 12 - باب صلاة المريض إعلم أن المريض يصلي جالسا إذا لم يطق القيام (6)، وذلك مفوض إليه، لأن الله يقول: * (بل الانسان على نفسه بصيرة) * (7) (8).
- _____ 1 - عنه البحار: 88 / 122 ضمن ح 86،
- والمستدرک: 6 / 479 ضمن ح 7. وفي المختلف: 157 نقلا عن المصنف مثله. وفي الفقيه: 1 / 256 صدر ح 70، والسرائر: 3 / 585 بمعناه وفي الوسائل: 8 / 355 - أبواب صلاة الجماعة - ب 31 ح 3 عن الفقيه 2 - ليس في " ب 3 - " فعليهم " ب 4 - " الأخرأوين " أ، د، البحار 5 - عنه البحار: 88 / 122 ذيل ح 86، والمستدرک: 6 / 479 ذيل ح 7. وانظر مسائل علي بن جعفر: 128 ح 102، وقرب الاسناد: 37 ح 120، وص 211 ح 826، والفقيه: 1 / 256 ح 71، والتهذيب: 3 / 276 ح 126، و ج 2 / 294 ح 41 عنها الوسائل: 8 / 360 - أبواب صلاة الجماعة - ب 32 ح 1 و ح 3 و ح 5. وفي المختلف: 157 نقلا عن المصنف مثله 6 - عنه المستدرک: 4 / 120 ح 3. وفي الفقيه: 1 / 235 ح 1، وص 236 ح 5، وعيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 35 صدر ح 91، وص 67 صدر ح 316، والتهذيب: 3 / 176 صدر ح 6 نحوه، عنها الوسائل: 5 / 484 - أبواب القيام - ضمن ب 1 7 - القيامة: 14 8 - عنه المستدرک: 4 / 120 ذيل ح 3. وفي الكافي: 4 / 118 ذيل ح 2، والفقيه: 2 / 83 ذيل ح 1، والتهذيب: 3 / 177 ذيل ح 12، و ج 4 / 256 ذيل ح 1، والاستبصار: 2 / 114 ذيل ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 5 / 494 - أبواب القيام - ب 6 ح 1 و ح 2